التنظيم القانوني لعمليات التركز الأقتصادي

(دراسة مقارنة)

د. عبدالسلام عبدالجليل سالم كلية القانون ـ جامعة سرت.

المقدمة :

يتناول هذا البحث عمليات التركز الأقتصادي التي تؤدي الى تكتل المشروعات العاملة في السوق، ومن ثم ظهور شبح التكتلات التجارية العملاقة التي تضر بالسوق وتخل بحرية المنافسة، كغاية تسعى كل التقنينات التجارية لحمايتها، وإبعاد خطر الاحتكار عنها.

في حقيقة الأمر فإن موضوع التركز الأقتصادي من المواضيع الحديثة نسبياً في التشريع الليبي، والعربي عموماً وهذا يمنح الدراسة أهمية خاصة سواء من ناحية حداثة الموضوع، أو من جهة تنامي عمليات التركز على المستوى الدولي لمواجهة افرازات حقبة العولمة، وما صاحبها من تطور في المواصلات والاتصالات، وسرعة تدفق السلع والخدمات، وبروز نوافذ جديدة لأوجه التبادل التجاري، الأمر الذي دفع بالمشروعات التجارية إلى التكتل وتركيز أنشطتها للمحافظة على وجودها **أولاً**، ولتعزيز قدرتها التنافسية في السوق، **ثانياً** ومن جهة أخرى تكتسب الدراسة أهمية لأنها ترتبط بموضوع تنظيم المنافسة بين المشروعات الأقتصادية والتي غالباً ما تمثل أشخاص القانون الخاص _ولا يستبعد أن تكون من أشخاص القانون العام في أحيان أخرى_ لكن وبالمطلق فإن الدولة وهى تسعى لضبط السوق وضمان حرية المنافسة عبر أجهزتها وسلطاتها الرقابية، فإنها تتدخل وهى متحصنة بروابط وسلطات القانون العام، لذا فإن الطبيعة الحدية للموضوع تفرض أهميته، ناهيك عن كونها مؤشر أولى على صعوبة تناوله.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول رسم حدود للعلاقة بين حرية المنافسة والاحتكار، ذلك لأن الاحتكار في أصله وأساسه ليس كله شراً محضاً، ولا حرية المنافسة المطلقة هى الخير كله.

فالإحتكار في أصله منتوج للابتكار ولما يتولد عنه من حتوق مادية ومعنوية، ولكل منتج جديد محتكر لا محالة، كما أن المنافسة الخالية من أية ضوابط هى مقدمة لفوضى التنافس وعدم مشروعية الأعمال، وما تنظيم التشريعات لدعوى المنافسة غير المشروعة إلا دليل على ذلك.

وكأي عمل بحثى فإن الدراسة لم تخلو من صعوبات واجهها الباحث لعل أهمها حداثة التنظيم

التشريعي للموضوع على مستوى المشرع العربي، إذ تعتبر تونس أول دولة عربية اصدرت تشريعاً للمنافسة عام 1991م، وهذا بدوره انعكس على الواقع وفرض ندرة في المراجع العربية، رغم وفرة المراجع الأجنبية في ذات الموضوع، وهو الأمر الذي تطلب جهداً اضافياً، خاصة وأن التشريعات الأجنبية تتطور بشكل متسارع، وكذا التطبيقات القضائية للموضوع، الأمر الذي يثمر تدفقاً في المعلومة عبر شبكة المعلومات يصعب تصنيفها، وتدوين وترتيب وما يعتمد عليه منها.

أما المنهج الذي اعتمدته الدراسة، فقد كان من الطبيعي وهى تعتمد اسلوب المقارنة ما أمكن أن يكون المنهج التحليلي المقارن هو المنهج المعول عليه في هذه الدراسة، فوقع الاختيار على المقارنة بين القانون الأمريكي والتشريع الأوروبي، مع بيان لموقف التشريع الليبي بقدر ما تشفع نصوصه الوليدة، والإشارة للقانونين الفرنسي والمصري كلما كان ذلك يمثل إضافة للبحث.

وللمقارنة على هذا النحو علة لا تغفل؛ فالتشريع الامريكي يمثل واجهة قانونية للاقتصاد الاعظم فالعالم، ناهيك عن كون الولايات المتحدة الأمريكية هى مهد عمليات التركز الأقتصادي الكبرى ومن ثم هى صاحبة المبادرة في سن تشريعات حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

أما اختيار التشريع الأوروبي فمرده لا يعود إلى غزارة محتواه، أو عراقته مقارنة مع تشريعات اخرى كالتشريع الفرنسي، انما العلة تكمن في كون التشريع الأوروبي هو إطاراً جامعاً لتشريعات دول الاتحاد الأوروبي وهذا من جهة، ومن جهة أخرى كونه يمثل مزيجاً بين المدرسة الانجلو أمريكية والمدرسة اللاتينية وما يتيحه هذا المزج من تلاقح في الأفكار بين النظم القانونية التي تمثل المدرستين.

هذا وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث خصص الأول منها لضبط مفهوم التركز الأقتصادي في الأنظمة القانونية المقارنة، وبيان بالدوافع التي تأتي بظاهرة التركز الأقتصادي، والاثار المترتبة عنها.

وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة الآليات القانونية التي تنتج حالة التركز الأقتصادي.

وخصص المبحث الثالث لدراسة الرقابة التشريعية على عمليات التركز الأقتصادي في الأنظمة القانونية محل المقارنة، وكذا معوقاتها الناجمة عن عمليات التركز عبر الدولية.

وأخيراً تخلص الدراسة الى الخاتمة، حاول فيها الباحث رصد أهم نتائج الدراسة، وما خلص إليه توصيات.

المبحث الأول

مفهوم عمليات التركز الأقتصادي واثارها.

يتناول هذا المبحث دراسة مفهوم عمليات التركز الأقتصادي في التشريعات المقارنة، وبيان بالعوامل الدافعة باتجاه عمليات التركز الأقتصادي، والمحاذير التى يخشى ترتبها كآثار ملازمة أو مصاحبة لعمليات التركز الأقتصادي.

وعلى ذلك جرى تقسيم المبحث على مطلبين، خصص المطلب الأول لدراسة مفهوم ظاهرة التركز الأقتصادي في التشريعات المقارنة، وضمن في المطلب الثاني دراسة الدوافع لعمليات التركز الأقتصادي والآثار السلبية لهذه الظاهرة.

المطلب الأول

المفهوم القانوني لعمليات التركز الأقتصادي

ساهم التطور والتقدم التقني الذي شهده القرن العشرين في زيادة حركة التجارة والتبادل الأقتصادي بين الدول، الأمر الذي أدى الى ظهور العديد من المفاهيم والأفكار التي ساعدت على مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومكنت من استيعاب الأثر المباشر للتقدم التكنولوجي السريع على حركة التجارة الدولية.

ومن مظاهر هذا التأثير ظهور الشركات العابرة للقارات أو متعددة الجنسيات، وظاهرة التكتلات الأقتصادية والأسواق المشتركة، وحيث أن النشاط الأقتصادي بين المشروعات المختلفة يقوم على فكرة المنافسة المستمرة لجذب أكبر عدد من العملاء، وللحصول على أكبر قدر متاح من حصة السوق لتحقيق الأرباح، ولضمان القدرة على المنافسة، والتي تبدو محتدمة وتشوبها المخاطر خاصة للمشاريع الصغرى التي لا تقوى عليها، فتصاب بالعجز عن تحقيق اهدافها الأمر الذي يدفعها الى البحث عن ملاذ تضمن به استمرارها فالسوق .

وأمام هذا الواقع التنافسي المحتدم اتجهت بعض المشاريع الأقتصادية الى التكتل فيما بينها لمواجهة القدرة التنافسية للمشروعات الضخمة، فسعت إلى التعاون والتكامل سواء على مستوى توفير المادة الأولية للإنتاج، أو على مستوى خطوط الإنتاج لمركبات المنتج الواحد، أو على مستوى التوزيع والتسويق، وفي أحيان كثيرة يبلغ حجم التعاون المباشر الى الحد الذي يفرض

صيرورة الاندماج بين المشاريع لضمان تدشين مشروع اقتصادي يملك رأس المال، والخبرات الفنية والإدارية العالية التي تؤهله على المنافسة بالسوق.

من هنا نشأت ظاهرة التركز الأقتصادي والتي يمكن تعريفها بكونها ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة، وبانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى. ويتسع المفهوم القانوني لهذه الظاهرة ليشمل كل العمليات التي من شأنها زيادة حجم الوحدات الأقتصادية، وايضاً تلك التي تهدف لتحقيق التكامل بين المشروعات المشتركة في عملية التركز [1].

اولاً: مفهوم التركز في التشريعات المقارنة.

بداية يجب الاحاطة أن اغلب التشريعات لم تأت على تحديد مفهوم التركز بشكل مباشر، وانما لجأت الى تحديده من خلال بيان بوصف حالاته ويرجع السبب في ذلك الى اعتبارين.

الأول يكمن في أن اعطاء التعريفات وتحديد المفاهيم هو بالأساس مهمة الفقه لا المشرع.

والاعتبار الثاني يكمن في أن الغاية الاساسية من تدخل المشرع في عمليات التركز هو ضمان المنافسة ومنع الاحتكار، وبالتالي يظهر جلياً نزعة التشريعات الى وصف وبيان بكل ما من شأنه أن يمس حرية المنافسة، أو يفرز احتكار مشروع لنشاط معين .

فحرية المنافسة، بين المشروعات كمبدأ أساس هو ما أفرز ما يعرف بسياسة المنافسة(Competition Policy) والتي تعرف بكونها السياسات التي تعتمدها الحكومات لمعالجة الممارسات غير التنافسية التي تتبعها الشركات سواء كانت خاصة أو عامة[2]

هذه السياسات التي تعمل على تنظيم المنافسة بين المشروعات في ثلاثة اتجاهات رئيسية، **الأول** منها هو منع الاتفاقات المضادة للمنافسة بين المشروعات العاملة في السوق، **والثاني** هو منع المشروعات العملاقة من السيطرة على السوق، بينما يتلخص **الاتجاه الأخير** فى التعامل مع

[1] علي سيد قاسم : التجمع ذو الغاية الأقتصادية، مجلة القانون والأقتصاد 1981م،ص291

[2] مركز التجارة الدولية، امانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال الى النظام التجاري العالمي، الطبعة الثانية، جنيف 2001م، ص 279.

حالات الاندماج والاستحواذ بين المشروعات والتي ينتج عنها التأثير الجوهري في حرية المنافسة [3].

ومن خلال هذه الاتجاهات الثلاثة لسياسة المنافسة يمكن تلمس موقف التشريعات المقارنة من مفهوم التركز الأقتصادي، وفي هذا الصدد تعتبر الولايات المتحدة الامريكية سباقة في سن تشريعات مكافحة الاحتكار (Antitrust Laws) ، فقد تبنى المشرع الامريكي قانون شيرمان الصادر في 2 يوليو 1890 م، حيث نصت المادة الاولى منه على أن ((يعد غير مشروعاً كل عقد أو تجمع أو شركة يأخذ شكل ترست، أو أي شكل أخر، أو أي أتفاق، وذلك من أجل تقييد المبادلات أو المقايضات أو التجارة والتي تجري سواء فيما بين الولايات المختلفة، أو بينها وبين الدول الأجنبية الاخرى)) وأمام توسع القضاء الأمريكي في تفسير هذا النص وتطويعه في منع سياسة الاحتكار، وإن اختلفت صورها تبني الكونجرس الامريكي قانون كلايتون الصادر في عام 1914م، والذي حظر استحواذ شركة مساهمة على شركة أخرى، وكذا حظر عمليات الاندماج إذا أدت الى احتكار مشروع لإنتاج سلعة أو نشاط معين بالشكل الذي يخل بحرية المنافسة، وهو ما يطلق عليه الاندماج الافقي.[4]

3 وقد وسع المشرع الامريكي من قيود الحظر على الاندماج ليشمل الاندماج الرأسي – وهو ما يمثل اندماج شركات مختلفة النشاط – وذلك بموجب قانون سيلر كينوفر لميتد الصادر في 1950م.

والذي يلاحظ على مسلك المشرع الامريكي بخلاف التشريعات الأوروبية أنه يطلق مصطلح (Mergers) بمعنى الاندماج ليشمل كافة صور الاستحواذ والمشروعات المشتركة.

---

[3] اسامة فتحي عبادة: النظام القانوني لعمليات التركز الأقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، منشورات دار الفكر والقانون، الطبعة الاولى 2014م، ص 45.

[4] - See Article 7 of the clayton Act ' No person engaged in commerce or in any activity affecting commerce shall acquire directly or indirectly. the whole or any part of the stock or other share capital and no person subject to the jurisdiction of the Federal Trade commission shall acquire the whole or any part of the assets of another person engaged also in commerce or in any activity affecting commerce, where in any line of commerce or in any activity affecting commerce in any section of the country, the effect of such acquisition may be substantially to lessen competition or to tend to create a monopoly'.

أما في فرنسا فقد نظمت المادة 1/430 من القانون التجاري الفرنسي عمليات التركز الأقتصادي عندما يندمج مشروعان مستقلان أو أكثر سواء كان الاندماج تم بشكل قانوني أو بشكل واقعي (de facto mergers) إذ فالحالتين يكون الاندماج تحت الرقابة التشريعية.

وقد تضمن قانون تحديث الاقتصاد الفرنسي رقم 776 الصادر في 2008 نطاق الخضوع لأحكام الرقابة التشريعية على عمليات التركز الأقتصادي، بحيث فرضت الرقابة وجوباً على كل عمليات التركز التي يجاوز فيها رقم الأعمال الكلي بعد خصم الضرائب لمجموع الشركات، أو مجموعات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المعنية أكثر من 50 مليون يورو.

وتستثنى من هذه الأحكام صفقات التركز التي تخضع لأحكام اللائحة الأوروبية رقم 139 لسنة 2004م الخاصة بالرقابة على ظاهرة التركز بين المشروعات والمعروفة بالتنظيم الأوروبي للاندماجات (ECMR). وفي الفضاء الأوروبي ذهبت المادة 3 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 139 لسنة 2004 الى أن التركز الأقتصادي يحدث ((حين ينشأ تغير مستمر في السيطرة ناتج عن (أ- اندماج مشروعين مستقلين أو أكثر ب- الاستحواذ بواسطة شخص أو أكثر – يسيطر بالفعل على مشروع واحد على الاقل

أو من قبل مشرع أو أكثر ، سواء بشراء المستندات المالية أو الأصول ، سواء تم ذلك تعاقدياً أو بأي طريقة أخرى مباشرة أو غير مباشرة – على السيطرة جزئياً أو كلياً على مشروع أو أكثر[5] .

ثانياً : مفهوم التركز في التشريع الليبي.

شأنه شأن أغلب التشريعات لم يعط المشرع الليبي تعريفا محدداً لعملية التركز الأقتصادي، لكنه لم يتخلف عن مسلك التشريعات المختلفة في ضمان عدم الاخلال بمبادئ المنافسة وحظر السيطرة والهيمنة على السوق، وكذا التكتلات الأقتصادية التي تؤدي الى التأثير في نشاط السوق والتحكم فيه بما يجاوز النسبة المشروعة.

وفي ذلك تنص المادة 1290 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على ((يعرض الأمين المختص على مجلس المنافسة كل مشروع تركيز للمشروعات التجارية من شأنه أن يمس المنافسة ، ولا سيما بخلق او تعزيز وضع مسيطر ومهني على السوق)).

[5] EC Merger Regulation Council Reg (EC) No 139/2004 of 20 January 2004 on the control of concentrations between Undertakings OJ 20/1/2004

واستكمالاً لهذا الحكم ورد في المادة 1294 من ذات القانون وتحت عنوان اختصاصات مجلس المنافسة، يختص المجلس بما يلي.

1- النظر في الشكاوي و الأعمال المخلة بالمنافسة واصدار القرارات اللازمة بشأنها بما في ذلك اصدار القرارات بإنهاء الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة أو الأغلاق المؤقت للمشروعات المدانة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

2- القيام بالتحريات والتحقيقات بناء على شكاوي تقدم إليه، أو بمبادرة خاصة منه إذا توافرت لديه قرائن توحي بوجود ممارسات من شأنها أن تمس قواعد المنافسة أو تحد منها .

3- تقديم الرأي والمشورة فيما يحال إليه من الأمين المختص من مسائل تتعلق بالمنافسة وتكوين التكتلات التجارية.

4- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أو وقف أي أعمال، أو للحد من أي أضرار تواجه الانتاج المحلي نتيجة أغراق السوق المحلي التي من شأنها المساس بمبادئ المنافسة فيما يعرض عليه.

5- ابداء الرأي ووضع المقترحات والمساعدة في اعداد مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتعلقة بالمنافسة .

6- تقديم المقترحات للأمين المختص باتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة حالة التكتل أو السيطرة على السوق، بما في ذلك تعديل أو فسخ الاتفاقات أو العقود التي تم بمقتضاها تحقيق التركيز أو السيطرة كما له إصدار الأمر بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة بانقسام الشركات للحيلولة دون توفر حالات السيطرة على السوق.

7- يقوم المجلس بإحالة موضوع الشكوى الى النيابة العامة إذا وجد انها تشكل أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

8- تقديم تقرير سنوي لأمين اللجنة الشعبية العامة، والأمين المختص متضمناً نشاط المجلس ومدعماً بالآراء والتوصيات.

وبمطالعة النصوص السابقة يلاحظ عليها إنها إضافة إلى كونها لم تعط مفهوماً محدداً لواقعة التركز الأقتصادي اندماجاً أو استحواذاً أو تكتلاً اقتصادياً، فإنها لم تبث بشكل حاسم في اسناد الاختصاص بالكشف عن واقعة التركز، فتارة تمنح اختصاص قاصر للوزير المختص بالإحالة على مجلس المنافسة للبث في مسائل تتعلق بالمنافسة وتكوين التكتلات التجارية .

وفي أحوال أخرى تمنح الاختصاص لمجلس المنافسة بأن يقدم المقترحات للوزير المختص لإتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة حالة التكتل أو السيطرة على السوق.

نخلص مما عرض أن التركز الاقتصادي بين المشروعات وفقاً لأحكام القانون الليبي ينشأ بأي وسيلة تؤدي الى السيطرة على السوق، وتخول لمشروع نفوذاً حاسماً يؤثر على سياسة المنافسة السوقية ، سواء كان هذا النفوذ قد استمد قوته بطريق الأندماج أو الأستحواذ أو اقامة المشروعات المشتركة والتكتلات الاقتصادية .

ويلزم لاعتبار العملية من قبيل التراكزات الاقتصادية أن يستأثر المشروع بحصة من السوق تجاوز 30% من السوق كحد أقصى.[6]

كما تضمن القانون التجاري جملة من المؤشرات التي يستأنس بها في قياس السيطرة تتمثل في الأنصبة السوقية، والرقم السنوي لكل الأعمال ((حجم التعامل)) وحجم الأصول وعدد المستخدمين ، وكذا قدرة المشروعات على رفع الأسعار فوق أو تحت المستوى التنافسي لفترة هامة.[7]

المطلب الثاني

دوافع وآثار عمليات التركز الاقتصادي

رغم تناقض وتعارض الأنظمة الاقتصادية إلا انها تجتمع على فكرة تجنب احتكار المشروع الخاص للنشاط الاقتصادي، وأفساح المجال لحرية المنافسة بما تعكسه من منافع لكل الأطراف العاملة بالسوق، سواء بالنسبة للمستهلكين أو بالنسبة للمنتجين، وبما توفره من استخدام أمثل للموارد المتاحة لتجنب الركود الاقتصادي ولكن وبنظرة اكثر عمقاً قد نجد ان هذا الأجماع على حرية المنافسة والاهتمام بها لا يمثل حقيقة الواقع دائماً.

فعلى سبيل المثال والدلالة لو أمعنا النظر في النظام الرأسمالي القائم على قواعد الاقتصاد الحر والذي يرعى حرية المنافسة ويبشر بها، إلا أن ذلك لا يعلل كيف استمر هذا النظام بالصفة

---

6 المادتان 1287 – 1289 من القانون رقم 23 لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري، منشور بمدونة التشريعات السنة العاشرة 2010م،"عدد خاص"

7 م 1287 من قانون النشاط التجاري

الاحتكارية منذ نشأته حتى اليوم +وما واقعة حجب محركات البحث الالكترونية عن شركة هاواي الصينية ببعيد.

فالواقع وكما يرى البعض إن الاحتكار وعلى نقيض المنافسة الكاملة كان الآلية التي من خلالها انتقل العالم الى منتجات وخدمات جديدة أفضل، فلو حظر الاحتكار في الماضي لتوقفت عجلة التقدم، والواقع العملي يثبت أنه لابد لكل منتج جديد من محتكر.[8]

كما لا يخفى أن المنتج الجديد دائماً تصاحبه براءة اختراع وحقوق احتكار انتاج لمدة معينة، الأمر الذي يكشف أن حرية المنافسة ليست بالأمر المتاح دائماً، ولاهي الخير المطلق، بالمقابل فأن الاحتكار لم يكن دائماً بالأمر المستبعد، ولا هو بالشر المحض، لذا كان وسيبقى أمر الموازنة بين كفالة حرية المنافسة لضمان فعالية الاقتصاد مرتبطاً بمجالات دون غيرها، وبحقب زمنية دون سواها، في حين أن هناك مجالات أخرى قد تتطلب التركز وممارسة بعض من مظاهر الاحتكار، إن لم يكن الاحتكار المطلق.

إن حقيقة كهذه تتطلب البحث في دوافع التركز الأقتصادي، ومناقشة آثاره الايجابية والسلبية على حد سواء.

أولاً .. دوافع التركز الأقتصادي وآثاره الإيجابية

هناك جملة من الدوافع تقف وراء رغبة المشروعات الأقتصادية في التكتل والتركز، كما أن الكثير من الآثار الايجابية قد تتحقق كنتيجة لتدشين المشروعات المشتركة وحالات الاندماج، أو الاستحواذ للمشاريع الأقتصادية ، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الدوافع والآثار في ما يلي.

1- تقوية المشروعات الوطنية للدول.

غالباً ما تعاني المشروعات الوطنية خاصة في الدول النامية من ضعف فالقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية نتيجة لتغول المشروعات العابرة للقارات والمتعددة الجنسيات على هذه الأسواق، الأمر الذي يدفع بالمشروعات الصغيرة، أو مشروعات الدول الآخذة في النمو إلى تكوين مشروعات مشتركة والسعي الى عقد تحالفات اقتصادية قد تتطور الى حد الاندماج، وذلك حتى تتمكن من رفع مستوى كفاءتها وقدرتها على المنافسة فالأسواق العالمية.

---

[8] – د. رضا عبدالسلام: اشكاليات الاختيار بين المنافسة والاحتكار، دروس من الماضي لمواجهة تحديات الحاضر، بحث مقدم في المؤتمر العلمي التاسع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، المنعقد بفندق رمسيس القاهرة، بالفترة من 29 – 30 مارس 2005 ، ص 11.

2- رفع مستوى جودة المنتجات.

حتى تتمكن المشروعات الصغرى من انتاج سلع ذات جودة عالية تحتاج الى الكثير من الجهد والمال وهذان العنصران ليس من المتيسر الحصول عليهما في أغلب الأحوال، مما يجعلها تحجم أو تتراخى في إجراء أبحاث التطوير ورفع مستوى الجودة، الأمر الذي ينعكس سلباً على حصتها فالسوق، ويؤدي إلى احجام العملاء عن اقتناء منتجاتها.

ولمواجهة هكذا فرضية تجد المشروعات الصغرى ضالتها من فكرة الاندماج أو تكوين المشروعات المشتركة لأجل استشراف المستقبل، والسعي في التطوير وتحقيق أعلى درجات الجودة بصورة أكثر سرعة، وارخص تكلفة، بالإضافة إلى إمكانية تحقيق كفاءة الإدارة باختيار افضل المديرين.[9]

3- تفعيل حواجز الخروج.

إذا كانت تكلفة خروج أصحاب الأعمال من السوق عالية الثمن، فإن الكثيرين منهم سوف يحجمون عن الدخول المناسب عند الرغبة في ذلك.[10]

4- ضمان حماية المشاريع المتعثرة.

تواجه المشاريع المتعثرة دائماً شبح الإفلاس ومن ثم التصفية، لذا فقد يكون الاندماج وسيلة ضمان بالنسبة لها للهروب من التصفية الحتمية.

إذ يوفر لها غطاء الاندماج مكنه الاحتفاظ ببعض الأصول الانتاجية، وحماية الدائنين والملاك بالإضافة لحماية العمالة الموجودة بالمشروع.[11]

5- بلوغ درجة من الريادة والاحتكار.

غالباً ما يسبق عمليات الاندماج القيام بدراسات جدوى تفضي الى رسم سياسات الغرض منها زيادة القوة السوقية للمشروع أو التطلع الى تحقيق أرباح احتكارية، فضلاً عن تقليل مخاطر الأعمال المنافسة، والحصول على معاملة ضريبية متميزة قد لا تتوفر في حالة عدم الاندماج.

---

[9] - Alison Jones and Brenda Sufrin ;EC Competition Law Text, Cases and Materials, 2 edit ion Oxford University Press 2004 . P .848

[10] أسامة فتحي عبادة، مرجع سابق ص 56

[11] Joseph. Wilson Globalization and Limits of National Merger Control Laws Gaps in Global Governance and the Need For an International Merger Control Regime Institute of Air and Space Law Me Gill University Montreal Canada 2002. P. 26

ثانياً.. مخاطر التركز الأقتصادي وأثاره السلبية.

بمطالعة النصوص التشريعية المنظمة لوقائع التركز الأقتصادي، وكذا التكتلات التجارية والمشاريع المشتركة يلاحظ المتابع تواتر صيغ الحظر والمنع والالزام بإبلاغ السلطات ومجالس المنافسة، والتي أنشئت أساساً لرصد ومتابعة حالات التركز الأقتصادي.[12]

الأمر الذي يكشف عن غايات لتوخي مخاطر التركز وتجنب لإثاره السلبية يمكن أن تتلخص في مايلي .

1- شبح البطالة وترشيد الوظائف.

في غالب الاحوال ينجم عن عمليات التركز الأقتصادي ترشيد في عدد من الوظائف ومن ثم تسريح للعمال والمنتجين، وتبرز هذه الظاهرة بشكل اكثر وضوحاً في الدول التي تعاني من معدلات مرتفعة للبطالة.

وهذا الأثر يدفع بالدول الى ايلاء عمليات التركز الأقتصادي بالغ الاهتمام، فتعمد أما الى حظرها أو إخضاعها للمراقبة وتنظيم آثارها بالنسبة لعقود العمل المبرمة مع المشروعات المشاركة في عملية الاندماج.[13]

2- شبح التحكم في الرأي العام والتأثير المباشر على الأمن الوطني للدول.

يظهر شبح هذه المخاطر جلياً في حالات التركز الأقتصادي التي تحدث بقطاعات معينة لها علاقة مباشرة بالجمهور كالأعلام والصحافة أو لها تأثير مباشر على الأمن الوطني كالاتصالات، أو بعض الصناعات القائمة على استغلال الثروات الوطنية كالصناعات البترولية والتعدين وتعليب الأسماك.

لهذه الاعتبارات تحرص الدول على تشديد الرقابة على عمليات التركز الأقتصادي في هذه القطاعات والمشاريع.

3- هواجس من تشكل المشروعات العملاقة.

يحذر بعض الأقتصاديون من مغبة تركز المشروعات الكبرى، لما له من تأثير على الأمن

---

[12] – م 1288 – 1289 تجاري ليبي – م 19 من القانون رقم 3 لسنة 2005 م، بشأن حماية المنافسة المصري (مادة مضافة بالقانون رقم 190/ 2008 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر 2008/6/22م).

[13] – عبدالفضيل محمد أحمد : أثر اندماج الشركات على عقود العمل دراسة نظرية تطبيقية ، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية العدد 45 ابريل 2009 ص 145.

المجتمعي والمساس بأسس الاستقرار التي تبنى عليها. المجتمعات، ومن هذه الأسس الحرية الفردية، وحماية المستهلك وعدالة توزيع الثروة.[14]

ومن ثم يرى هذا الفريق أن الاهتمام بالمنافسة الفعالة يمتد الى خارج نطاق الاعتبارات الأقتصادية البحتة ليلقي بظلاله على كافة النواحي السياسية والاجتماعية لأي مجتمع.

إن هذه الاعتبارات هي التي مكنت بعض أجهزة المنافسة من استغلال قوانين منع الاحتكار ليس فقط لحماية المنافسة، وإنما بهدف حماية المنافسين وحرية المنشأة، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية (Brown shoe) بعدم مشروعية الاندماج الأفقي بين المنافسين لأنه بعد الاندماج ستتمكن المؤسسة الناشئة من الاضرار بمنافسيها عن طريق التخفيض الحاد للأسعار بما يقوض أحد أغراض قواعد المنافسة وهو تطويرها من خلال المشروعات المحلية الصغيرة.[15]

4- في الاندماجات الرأسية وهى الاندماجات التي تبرم بين مشروعات تعمل في مستويات مختلفة من النشاط والتي غالباً ما يكون دافعها الأساس هو الحصول على المواد الأولية وتأمين منافذ البيع.

مثل هذا النوع من الاندماجات من شأنه أن يضعف من قدرة المنتجين الأخرين على المنافسة، وبالمثل فإن اندماج بين مشروع منتج لسلعة معينة مع مشروع قائم على توزيع السلع سيضرب القدرة التنافسية للمشاريع المنافسة في مجال توزيع السلع.

خلاصة البحث في هذا المطلب أن التركز الأقتصادي بذاته ليس شراً أو خيراً محضاً، بل أنه من الممكن أن يأتي بالأمرين معاً، وينعكس أثره على الاقتصاد الوطني بدعاماته من جمهور المنتجين والمستهلكين، وعملاء الوساطة، لهذا كان من الطبيعي أن تتم الموازنة بكل حالة على حده، ومن هنا ظهر اهتمام الدول بتبني سياسات الرقابة على عمليات التركز ومجالس المنافسة وتنظيم الاندماجات (Mergers Regulation). وتفرض تشريعات الدول المنظمة للاندماجات التزامات على المشاريع المقدمة على الاندماج، وتلك التي تفكر في الاستحواذ على حصة مشروع بالسوق، بأن تخطر مسبقاً السلطة المخولة بالدول بهذه الخطوة.

---

[14] Henning Matthiesen : the Interplay Between European Merger Control law and the liberalization of Electricity and Gas Markets, thesis Centre for Energy Petroleum and Mineral law and Policy, University of Dundee 2001, P.27

[15] نقلاً عن أسامة فتحي عبادة، مرجع سابق ص 59.

المبحث الثاني

آليات التركز الأقتصادي

بمعزل عن الغايات والدوافع التي تلهم المشروعات الأقتصادية على الترابط فيما بينهما وتكوين المشاريع المشتركة وبلوغ مرحلة التركز الأقتصادي فإنها بحاجة إلى آليات وأطر قانونية تضفي على الترابط مشروعية كما رسمتها التشريعات.

وتتنوع وسائل الربط بين المشروعات عبر الاندماج، أو بطريق المساهمة المالية بين المشروعات المختلفة سواء كان ذلك في إطار تنظيمي لإقامة المشروع المشترك وإدارته أو في شكل تعاقدي عبر عقد اندماج.[16]

وعلى هذا فقد عزمنا على تناول أهم الآليات القانونية المكونة للتركز الأقتصادي وهى اندماج الشركات وعمليات الاستحواذ وإقامة المشروعات المشتركة وذلك في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الاول

الاندماج بين المشروعات

يعد الاندماج الأوسع انتشاراً بين الآليات القانونية للتركز الأقتصادي، ذلك لأنه يحظى باهتمام وتشجيع الدول عليه، ومن مظاهر هذا الأهتمام فقد أنشأت فرنسا معهد التنمية الصناعية I. D. I من أجل البحث عن أفضل السبل لتحويل الوحدات الإنتاجية متوسطة الحجم إلى وحدات أكبر بطريق الاندماج حتى تتوافر لها قدرة المنافسة على المستوى الدولي، إضافة إلى إنشاء وزارة الصناعة مكتباً لتزويد الشركات المعنية بالمعلومات التي تفيدها في تحقيق الاندماج.[17]

ومما يجدر التنويه عليه هو أنه إذا كان الاندماج على المستوى الوطني يحظى برعاية واهتمام تجعل منه الأوسع انتشاراً بين آليات التركز الأقتصادي القانونية، إلا أنه على المستوى الدولي لا يحوز ذات المكانة نظراً للتنازع بين التشريعات الناظمة للمشروعات الدولية.

إذ لا يمكن أن تتم عملية الاندماج إلا إذا كانت آلية الاندماج مشرعة ومقبولة في قوانين

---

[16] د. محمد شوقي شاهين : الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ص31.

[17] أسامة فتحي عبادة، مرجع سابق، ص 68.

المشروعات المشاركة في العملية.

وأغلب التشريعات تعتبر مسألة اندماج مشروع وطني مع مشروع أجنبي من الأعمال التي تمس السيادة، وبالتالي فلا تتيسر العملية إلا بشروط غاية فالصعوبة.

في التشريع الفرنسي إذا ترتب على الاندماج تغيير جنسية الشركة فلابد من الحصول على موافقة كل المساهمين بحيث يكفي اعتراض مساهم واحد حتى تتوقف العملية، وذات النهج يأخذ به القانون المصري.[18]

وفي القانون الليبي الوضع لا يختلف عن سابقيه، بل لعله أكثر تشدداً، فحتى مع غياب النص الصريح إلا أنه بمطالعة نص 17 من قانون النشاط التجاري نجده يحكم بخضوع الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في ليبيا الى القانون الليبي، وكذا الشركات التي تؤسس في ليبيا ولو كان عرضها القيام بنشاط في الخارج.

ويضاف الى هذا أن المشرع الليبي وعند تنظيمه لآلية اندماج الشركات بالمواد 299 – 306 من قانون النشاط التجاري، لم يعط أي مجال لاستنتاج قبوله بفكرة اندماج المشروع الوطني والأجنبي إلا فالحالة التي يكون فيها القانون الليبي هو الواجب التطبيق.

ولعل النص الوارد بقانون النشاط التجاري، الكتاب الحادي عشر، المنافسة وحماية المستهلك، الباب الأول المنافسة، وفي إطار الأحكام العامة مما ينهي أي جدل أو اجتهاد حيث نصت المادة 1282 على ما يلي: ((تسري أحكام هذا الباب على جميع الأنشطة التجارية التي تتم ممارستها بواسطة اشخاص طبيعيين أو معنويين، كما تسري أحكامه على أية أنشطة اقتصادية تتم خارج الجماهيرية ويترتب عليها آثار داخلها)).

وفي موضوع الاندماج من المهم أولاً تحديد مفهومه وطبيعته القانونية، وثانياً بيان بإجراءات الاندماج وعناصره.

أولا: تعريف الاندماج وطبيعة القانونية.

لم تتعرض التشريعات لمسألة تعريف الاندماج وكما هى العادة في ترك المسألة للفقه والقضاء، وقد قام الفقه بواجبه في هذا الصدد فعرف الاندماج بأنه: ((عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه

[18] – د. يحيى عبدالرحمن رضا: الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، 1994 ،ص 422.

الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل

الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات الى الشركات المندمجة.[19]

وعرفته محكمة النقض الفرنسية بكونه ((اجتماع شركتين على الأقل كانتا قائمتين لكي تندمجا بابتلاع احدهما الأخرى أو اتحاد الشركتين ليوكنا شركة واحدة.[20]

ويتم الاندماج بين المشروعات بطريقتين، الأولى وهى ضم شركة أو أكثر لشركة قائمة، والثانية هي شطب قيد شركتين أو أكثر وانتهاء شخصيتها الاعتبارية وقيام شركة جديدة تنتقل لها الذمم المالية للشركات التي شطبت وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج.

وهذا ما أفصح عنه نص م 229 من قانون النشاط التجاري الليبي والذي نص على ((مع عدم الأخلال بأحكام المنافسة الواردة بهذا القانون وغيره من التشريعات النافذة يجوز اندماج شركتين أو أكثر بموجب عقد اندماج يتم بموجبه تأسيس شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة، أو دمج شركة أو أكثر في شركة قائمة)).

19– 20–

والملاحظ على هذا النص أنه لم يكشف عن طريق اندماج الشركات وحسب، بل كشف عن تبني المشرع الليبي للطبيعية العقدية للاندماج وهو ذات المنهج الذي اتخذه المشرع المصري.[21]

ثانياً.. إجراءات الاندماج.

حتى تتم عملية الاندماج فإن الأمر بداية يتطلب وجود شركتين أو أكثر واتفاقهما على توحيد ذمتهما المالية في ذمة واحدة، وهو ما يقتضي ابرام عقد بين الشركات الراغبة في الاندماج.

ويحدد عقد الاندماج رأس مال الشركة الجديدة، ويخصص عدد من الحصص أو الأسهم للشركاء في كل شركة من الشركات المندمجة يعادل قيمة ما آل للشركة الجديدة من أموال تلك

---

[19] حسام الدين عبدالغني الصغير : النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 24.. حيث يورد العديد من التعريفات الفقهية للاندماج.

[20] كما ورد في د. أحمد محرز اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص 8.

[21] تنص المادة 289 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على ((يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرون أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج)).

الشركة.[22]

وتصادق الجمعية العمومية غير العادية للشركات المندمجة على العقد وتصدر قرار بذلك، وبهذا التصديق يصبح العقد ملزماً للأطراف الموقعة عليه.

وفي القانون الليبي لا يعتبر قرار الاندماج نافذاً إلا عقب قيده بمعية عقد التأسيس والنظام الأساسي وما طرأ عليه من تعديل بالسجل التجاري، وكذلك إبلاغ دائنى الشركات المندمجة ومرور مدة تسعون يوماً من تاريخ قيد الاندماج دون تسجيل أي اعتراض من الدائنين، أو بصدور حكم نهائي من المحكمة المختصة برفض الاعتراض المرفوع خلال تلك المدة.

مع ملاحظة أنه واعتباراً من تاريخ القيد في السجل التجاري فإن الطعن في قرار الاندماج لا يوقف استمرار العمل به، إلى حين صدور حكم من المحكمة بالبطلان، ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى

البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب الطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.[23]

ويترتب على قرار الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركات المندمجة وأيلولة جميع عناصرها إلى الشركة الدامجية مع حفظ حقوق المساهمين.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الأنتقال الشامل للذمة المالية حيث نصت المادة 371 من قانون الشركات الفرنسي الصادر 1966 م، على أنه ((يجوز للشركة أيضاً أن تنقل ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة، أو تشترك مع هذه الشركات في تكوين شركات جديدة، وذلك بطريق الاندماج أو الانقسام)).

ونصت المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أن ((تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك من حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الأخلال بحقوق الدائنين)).

والمعتبر هنا هو أن انحلال الشركة أو الشركات المندمجة، انحلال من نوع خاص وبحكم الأتفاق ويرعاه القانون ، إذا لا تتبعه تصفية ولا قسمة إنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة

[22] هذا ما أفصح عنه نص المادة 300 من قانون النشاط التجاري الليبي.

[23] هذا ما اكدت عليه نصوص المواد 306 – 302 – 304 من قانون النشاط التجاري الليبي

من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في 1961/06/26م، بأن ((الاندماج يترتب عليه التحام الشركة المندمجة في الشركة الدامجة التحاماً مباشراً، وعلى ذلك تحل الشركة المندمجة وتنقضي كأثر مباشر للاندماج دون تمر بمرحلة التصفية.[24]

المطلب الثاني

السيطرة بطريق الاستحواذ

قد يحدث التركز الأقتصادي عن طريق سيطرة شركة على شركة أو عدة شركات بطريق غير الاندماج، وذلك بأن تستحوذ على أسهم فيها أياً كانت نسبتها، لكنها تؤدي إلى التحكم في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو في القرارات الصادرة منه، أو من الجمعيات العامة للشركات المعنية.

والسيطرة على هذا النحو ممكن أن تنجز بإحدى طريقتين هما عروض الشراء وحوالة السيطرة.

أولاً : العروض العامة للشراء.

عرف التوجيه الأوروبي رقم 13 الصادر في 1990/09/26م، العرض العام بكونه ((العرض المقدم إلى حملة الأوراق المالية نظير مقابل نقدي أو مبادلة بأوراق مالية أخرى)).

وعرفته المادة الأولى من لائحة لجنة البورصة (COB) الفرنسية رقم 3 لسنة 1989 بكونه ((الإجراء الذي يسمح لشخص طبيعي أو معنوي بأن يعلن للكافة أنه ينوي الاستحواذ أو التنازل عن كل أو جزء من الأسهم في شركة مقيدة في السوق أو تتداول أسهمها خارج السوق)).[25]

وعملياً تتم العروض العامة للشراء بغرض الاستحواذ عن طريق قيام الراغب في الاستحواذ بإخطار المساهمين في شركة معينة برغبته في الاستحواذ على انصبتهم في شركة يملكونها، أما بسعر محدد نقداً وهو ما يسمى بالعروض العامة للشراء، أو عن طريق مبادلة أسهم بأسهم

[24] حسام عبدالغني الصغير ، مرجع سابق ص 62

[25] كما ورد في أسامة فتحي ، مرجع سابق، ص 77 – 78.

وهو ما يسمى بالعروض العامة للمبادلة.[26]

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد القواعد القانونية المنظمة لعروض الشراء، وقد سبقت في ذلك الكثير من الدول، فعقب محاولات بذلت من بورصة نيويورك للأوراق المالية تدخل المشرع الفيدرالي واصدر قانون وليامز (Williams Act) لتنظيم عروض الشراء في 1968 وقد جاء هذا القانون لحماية المستثمرين، وتقدم به السيناتور هاربون ويلمياز عن ولاية نيوجرسي بعد موجة من عمليات الشراء المستترة، فتضمن فرض التزامات على مقدم عرض الشراء منها العلانية، وتوقيته ومقابل العرض، وخطة توضح الهدف من العرض، والرؤية لما بعد الاستحواذ.[27]

أما في المملكة المتحدة فتعتبر مدونة المدينة (City Code) أول تنظيم لعروض الشراء بغرض الاستحواذ على الشركات، حيث أسس البنك المركزي البريطاني تنظيماً خاصاً أطلق عليه هيئة محلفي المدنية، وتضم في عضويتها ممثلين عن كبرى المؤسسات المدنية الكبرى بما في ذلك البورصة، وتم وضع قواعد ومبادئ لهذه الهيئة تضمن تحقيق أهدافها، وأطلق على تلك المبادئ أسم مدونة المدينة، ويتاح لجميع المتعاملين في أسهم البورصات اللجوء إلى أحكام تلك المدونة طواعية دون أن تكون تلك الأحكام جزءاً من النظام القانوني المطبق على الهيئات والأجهزة ذات اللوائح الخاصة، حيث يطبق في هذه الحالة قانون الخدمات المالية الصادر عام 1986م.[28]

وفي فرنسا فأن الأمر لم يخلو من تنظيم، وإعادة تنظيم أدى إلى تعاقب القوانين الناظمة لعروض الشراء بدءً بقانون الشركات رقم 537 لسنة 1966 وقانون تحديث الأنشطة المالية رقم 597 لسنة 1996 فضلاً عن اللائحة العامة لمجلس الأسواق المالية الصادرة في 1998/11/05م، ولائحة عمليات البورصة رقم 3 لعام 1989م، المعدل باللائحة العامة رقم 4 لسنة 2002م، وأخيراً المرسوم رقم 1109 لسنة 2003 بشأن اندماج لجنة عمليات البورصة

[26] سامي عبدالقادر صالح: النظام القانون لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية، وفقاً لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادر بالقرار الوزاري رقم 12 لسنة 2007 ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 11

[27] أسمة فتحي ، مرجع سابق ص 79.

[2828] د. حسين محمد فتحي : الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، ص 101.

ومجلس الأسواق المالية في هيئة الأسواق المالية (AMF).[29]

أما في القانون الليبي فلم يعرف نظام العروض العامة للشراء إلا بصدور القانون رقم 11 لسنة 2010 م، بشأن سوق المال حيث وردت الإشارة لها بالمادة 71 من القانون وفي الفقرة 3 من نفس المادة نص على أن ((تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأشتراطات والضوابط الخاصة بعروض الشراء في السوق)).

ولا غنى عن الإشارة إلى أن القانون قد نص من المادة الثانية منه على تدشين هيئة عامة مستقلة تسمى ((هيئة سوق المال)) وخولها بجملة من الاختصاصات بالمادة الرابعة، وأناط بها تحقيق بعض الأهداف تتمثل في حماية المستثمرين من المخاطر، وضمان العدالة والكفاءة والتقليل من المخاطر الناشئة عن التعاملات المالية، ويجدر التنويه هنا إلى أن تدشين هيئة سوق المال المشار إليها، لا يعد بديلاً عن مجلس المنافسة المنصوص عليه في المادة 1292 من قانون النشاط التجاري ، ولا يتعارض أو يتقاطع معها في الاختصاص.

فالهيئة مخولة بحماية ومراقبة سوق المال وما يجري فيه من معاملات وتبادلات وعروض مالية بينما مجلس المنافسة مخول بحماية وضمان المنافسة في ذاتها.

وفي القانون المصري وأسوة بالقانون الليبي لا يوجد ما يفيد بتنظيمه لعروض الشراء إلا من تاريخ صدور القانون رقم 95 لسنة 1992 م، بشأن سوق المال، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993م، والتي عدلت بصدور قرار وزير الاستثمار رقم 12 لسنة 2007 والذي تضمن في الباب الثاني عشر منه وتحت عنوان عروض الشراء بقصد الاستحواذ.[30]

وتجرى عروض الشراء بقصد الاستحواذ في القانون المصري تحت رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.[31]

---

[29] نقلاً عن د. سمير برهان راغب : النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2006 ، ص 24 وسوف يتم ارجاء البحث عن آليات الرقابة على عروض الشراء الى المبحث التالي من هذا البحث.

[30] المواد من 325– 358 من قرار الاستثمار رقم 12 لسنة 2007م.

[31] انشأت الهيئة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

ثانياً: حوالة السيطرة.

حوالة السيطرة يقصد بها أن مجموعة من المساهمين – قلوا ، أو كثروا – لهم وضع السيطرة على شركة معنية، بما يحملوه من أسهم في رأس مالها يقوموا بنقل ما لهم من سيطرة على الشركة إلى الغير، سواء كان هذا الغير من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وحوالة السيطرة من الممكن أن تكون جزئية بحيث تؤدي إلى تقاسم السيطرة على الشركة بين المحيل والمحيل له، لأجل تكثيف الجهود وتركيزها في الارتقاء بنشاط الشركة، خاصة حين تكون الحوالة بين شركات تعمل في نفس الحقل الإنتاجي وقد تكون الحوالة كلية بحيث تؤدي إلى نقل السيطرة كلياً إلى المساهمين الجدد.

وتتعدد الأسباب التي تدفع المساهمين المسيطرين على الشركة إلى نقل سيطرنهم إلى شركة أخرى، لعل أهمها أن يكون السبب الدافع هو البيع المربح، وهو ما يعرف بمفهوم السوق بالصفقة وذلك بأن يتلقى المسيطرون على الشركة عرضاً بشراء أسهم بقيمة تفوق القيمة السوقية لتلك الأسهم قدر فيه أن تنازل حملة الأسهم عن قيمتها روعي فيه أن التنازل تضمن ايضاً التنازل عن السيطرة على الشركة.

وقد يكون الحجز عن سداد الديون هو السبب الذي يدفع المساهمين المسيطرين على نقل سيطرتهم إلى شركة أخرى، وذلك عندما يصاحب هذا النقل أما تأجيل سداد الديون، أو انقضاء بعضها أو كلها بطريق المقاصة.

وقد يكون السبب في حوالة السيطرة الرغبة في زيادة رأس مال الشركة بشكل كبير على أن يقتصر الاكتتاب على الشركة المراد نقل السيطرة إليها.

وقد يكون السبب في حوالة السيطرة رغبة المساهمين في مبادلة أسهمهم بأسهم في شركة أخرى.

وحوالة السيطرة وباعتبار ان الطابع العقدي هو المميز لها، فإن شأنها شأن كل العقود لابد من توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب.

وركن السبب بالذات هو الذي يفرض حضوره في دراسات التركز الأقتصادي، إذ لاشك أن مشروعية السبب في نقل السيطرة على مشروع من مجموعة إلى أخرى هو من مظاهر المنافسة والتدافع فالأسواق، ولكن حين يتعلق الأمر بالسيطرة على السوق فإن الأمر يخرج عن

مقتضيات المشروعية ويجعل من حوالة السيطرة تصطدم وتشريعات حماية المنافسة منعُ الأحتكار والتركز، وبرغم من أهمية حوالة السيطرة من جهة مقتضياتها وآثارها؛ إلا أن أغلب التشريعات لا تتضمن قواعد خاصة بتنظيمها، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها عملياً تؤدي إلى ذات النتائج المترتبة على اندماج الشركات.

المطلب الثالث

المشروعات المشتركة

يعد المشروع المشترك أحد الآليات القانونية التي قد يتم من خلالها التركز الأقتصادي، بما يتيحه من عمليات ارتباط بين مجموعة من الشركات من اجل تحقيق مصالح مشتركة على اختلاف اشكالها وأوضاعها الأقتصادية.

ونظراً لافتقار التشريعات – خاصة الوطنية منها – لقواعد خاصة تنظم المشروع المشترك ولمقتضيات الدراسة واستيفاء متطلباتها كان لابد من عرض المشروع المشترك.

اولاً.. ماهية المشروع المشترك وخصائصه.

عرف المشروع المشترك بأنه " كيان تنظيمي يتمتع باستقلال قانوني واقتصادي، تم أنشائه من قبل شخصين أو أكثر لغرض استمرار رأسمالها لتحقيق أهداف معينة".[32]

كما عرف بكونه ارتباط بين مشروعين أو أكثر لكل منهما استقلاله القانوني على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما، من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة.

وعرفه البعض تعريفاً أكثر اتساعاً، بكونه تجمعاً بين مشروعين أو أكثر من أجل تحقيق نشاط اقتصادي، عن طريق مساهمة كل منهما في تمويل المشروع وتقديم الخبرات الإدارية.[33]

وما يلاحظ أن التعريفات السابقة لا تتفق على مسألة الاستقلال القانوني للمشروع المشترك عن المساهمين فيه، وهذا راجع إلى حقيقة تنوع المشروع المشترك باتخاذه صورتين في الواقع هما.

---

[32] عصام الدين مصطفى: الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية ، مصر ، 198 ، ص16

[33] محمد شوقي شاهين : مرجع سابق، ص 60.

1- المشروع المشترك التعاقدي.

ويعرف هذا النوع من المشاريع بأنه علاقة عقدية تقوم على الاستغلال المشترك لما يقدمه أطراف العقد من حصص لغرض اقتسام ما ينشأ عنه من أرباح، دون أن ينشأ عن هذه العلاقة شخصية معنوية مستقلة للمشروع.

وأهم ما يميز هذا النوع من المشروعات المشتركة أنه نتاج علاقة عقدية، والعقد هو مصدر التنظيم للالتزامات وحقوق اطرافه، ولأن العلاقة هنا يحكمها اتفاق الأطراف ورضى كل منهم، فأنه يجوز أن يشترط أحدهم أن لا يتحمل الخسارة ويكون له نصب في الأرباح.[34]

وفي هذا النوع من المشاريع المشتركة لا تنتقل ملكية الحصص التي يقدمها الشركاء لتنفيذ المشروع، وانما تظل مملوكة لكل طرف ملكية شخصية، كما أن هذا النوع من المشاريع المشتركة مرتبط بهدف وغاية محددة سلفاً ينقضي بتحقيقها، ولكونه يمثل مراكز عقدية لأطرافه فإنه ينقضي طبقاً للقواعد العامة في القانون.[35]

2- المشروع المشترك التنظيمي.

المشروع المشترك التنظيمي هو ذلك النوع من التعاون الذي يساهم أطرافه في رأس ماله ويكونون شركة في سبيل القيام بنشاط اقتصادي معين.[36]

والاستقلال المالي والإداري هو أول ما يميز هذا النوع من المشاريع المشتركة.

ولأن المشروع المشترك التنظيمي يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة فإن أي مساهمة يقدمها أطراف المشروع عند التأسيس تنتقل لتدخل فالذمة المالية للمشروع الجديد.

ولا يجوز في هذه الصيغة من المشاريع أن يشترط أحد الأطراف أن لا يتحمل شيئاً من الخسارة أو أن يكون له ربح مقطوع.

وينقضي هذا النوع من المشاريع طبقاً لأسباب انقضاء الشركات.[37]

نخلص مما تقدم أن المشروع المشترك هو عبارة عن اتفاق بين مشروعين أو أكثر أما بقصد إنشاء كيان اقتصادي مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأطراف المشاركة فيه،

---

[34] د. محمد شوقي شاهين : المشروع المشترك التعاقدي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000م، ص 38.

[35] د. حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص 190.

[36] د. محمد شوقي شاهين : المرجع السابق، ص 38.

[37] المرجع السابق ، ص38.

وتحدد أغراضه في سند انشائه وفي إطار صالح عام مشترك للمساهمين، وبما يمنحهم من سلطة الرقابة المشتركة على المشروع الوليد.

وأما أن المشروع المشترك عبارة عن عقد يستوعب وينظم التعاون بين أطرافه لغرض القيام بنشاط معين، حيث يكون العقد هو الناظم لحقوق المساهمين، ودون أن يكون للمشروع أي استقلال قانوني عن الشخصية القانونية للمساهمين فيه.

ولا يخفى أن للمشاريع المشتركة مزايا اقتصادية تتيح للمشروعات ميزة لا مركزية الإدارة والتعاون المثمر، وكذلك تحديد المسئولية عن نشاط المشروع.

وقد شهد العالم أمثلة متعددة للمشاريع المشتركة بنوعيها، والتي قامت بين شركات عالمية كما حدث بين مجموعة ميتسو بيشي اليابانية ومجموعة ديملير نبز الألمانية، اللتين عقدتا اجتماعات متعددة لإقامة مشروع مشترك لإنتاج الطائرات المدنية ووقع الاتفاق النهائي عام 1988م، وقد يتم بين دولتين أو أكثر لتحقيق هدف اقتصادي أو سياسي، حيث قامت كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا بتكوين مشروع مشترك هو مؤسسة إيرباص لإنتاج الطائرات المدنية، كاستراتيجية أوربية موحدة لكسر الاحتكار الأمريكي لهذه الصناعة على المستوى الدولي.[38]

ثانياً .. الموقف التشريعي من المشروع المشترك.

لدواعي الارتباط المباشر بموضوع الدراسة لابد من التأكيد على أن المشروع المشترك التعاقدي لا يشكل بؤرة اهتمام الفقه عند دراسة عمليات التركز الأقتصادي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النوع من المشاريع لا يشكل نواة لعمليات التركز الأقتصادي، كونه يفتقد إلى الاستقلال الإداري والمالي عن المساهمين فيه، وكون العقد هو الذي ينظم علاقات أطرافه، ناهيك عن أنه صورة من صور التعاضد للمشاريع التي لا تملك القدرة على المنافسة لضعف إمكانياتها، فتلجأ إلى التعاضد فيما بينها لضمان استمرار وجودها، ومن ثم استمرار تدفق نشاطها فالسوق.

لما تقدم فإن اهتمام الفقه ينصب على المشروعات المشتركة ذات الطابع التنظيمي والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، لأن مثل هذه المشاريع هى التي يخشى منها التأثير على المنافسة فالسوق، خاصة حين تدشن من منشآت متنافسة، إذ أثبتت الممارسة أن تحالف المنشآت غير المتنافسة لتكوين مشروع مشترك لم يتولد عنه أي تأثيرات مقيدة للمنافسة.

---

[38] حسن محمد فتحي: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة : دراسة نظم الأنتيترست في النموذج الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة ص93 – 94.

ومقابل ذلك فإن المشروع المشترك الذي يجمع متنافسين، لهم مجتمعين نصيب ضخم من حصة السوق، ولأنشطتهم تأثير على الأسعار وحجم الإنتاج والأرباح، يحمل عدداً من المؤشرات الواضحة الدلالة على تحجيمه للمنافسة .[39]

بحسب اللائحة الأوروبية لتنظيم الأندماجات فأن كل مشروع مشترك يتمتع بالاستقلال، ويؤسس على أساس القيام بعمل مستمر في إطار الوظيفة الكاملة للمشروع فإن ذلك يعد مثاراً للتركز الأقتصادي ومحلاً للرقابة.[40]

وقد بينت نشرة المفوضية الأوروبية الصادرة عام 1998 م، بشأن المشروعات المشتركة مفهوم الوظيفة الكاملة أو الكيان الأقتصادي المستقل فنصت على أن المشروع المشترك يجب أن يحدث تغييراً مستمراً في هيكل المشروعات المعنية، بحيث يجب أن يعمل في السوق منفذاً الوظائف التي تقوم بها المشاريع العاملة في ذات السوق، فيكون له إدارة عمليات، ومصادر تمويل، وهيئة عمل، وأصول تسمح لها باستمرارية أداء عملها بصورة مستمرة، وبالعكس فإن المشروع لا يكون ذا وظيفة كاملة إذا قام بنشاط محدد كأن يكون وكالة مبيعات مثلاً.[41]

وفي القانون الفرنسي الأمر يأخذ ذات التوجه إذ تخضع المشاريع المشتركة ذات الوظيفة الكاملة للرقابة على التركزات، ويعتبر تركزاً في مفهوم القانون الفرنسي تكوين مشروع مشترك يقوم على أساس مستمر بكل الوظائف لكيان اقتصادي مستقل.[42]

وفي القانون الليبي يظهر أنه لم يعرف المشروع المشترك كنظام قانوني مستقل شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات، إلا أنه وبصدور القانون رقم 23 لسنة 2010م، بشأن النشاط الأقتصادي نجد أن المادة 312 نصت على أنه ((مع عدم الأخلال بأحكام المنافسة الواردة بهذا القانون يجوز أن تتجمع الشركات من أجل تحقيق عمل ونشاط معين)) وجاء في المادة التي تليها (313) وحسم بالنص طبيعة المشروع المشترك في هذه الحالة وحكم بعدم تمتع تجمع الشركات بالشخصية الاعتبارية وبقاء كل شريك فالتجمع محتفظاً بشخصيته القانونية الأمر الذي قد يزكي فرضية أن المشرع الليبي اعتمد صيغة المشروع المشترك التعاقدي، ولم يأخذ بصيغة المشروع المشترك التنظيمي، وبهذا فالعقد هو المرجع في تنظيم التزامات وحقوق الأطراف، وهذا ما

---

[39] حسين فتحي، المرجع السابق، ص 102.

[40] أسامة فتحي، مرجع سابق، ص 94.

[41] Alison Jones and Brenda Sufrin. oP. cit. P. 870

[42] أسامة فتحي ، مرجع سابق ص 94.

اكدت عليه المادة 314 من قانون النشاط الأقتصادي والتي نصت على أن ((ينظم عقد تكوين التجمع سبل التعاون وإدارته وتوزيع المهام، وتحديد المسئوليات بين الشركات الداخلة فيه)) وتطبق الأحكام المنظمة لشركة المحاصة على العلاقة التي تجمع الشركات مع الغير.[43]

ولكن هذه الفرضية لا تصمد كثيراً خاصة مع عدم وجود نظام قانوني مستقل للمشروع المشترك، وإمكانية تصور قيام شركة تضامن لتحقيق ذات الأغراض التي يهدف لها، المشروع المشترك في صيغته التنظيمية إذ أن قانون النشاط الأقتصادي يعطي للشركة مفهوماً واسعاً يتيح لأصحاب الأنشطة فرصة الاختيار والتقدير بحسب ما يلائم نشاطهم.

[43] المادة 315 من قانون النشاط الأقتصادي رقم 23 لسنة 2010

المبحث الثالث

الرقابة التشريعية على عمليات التركز الأقتصادي

سبق وأن مر بنا ما لعمليات التركز الأقتصادي بين المشاريع من دوافع وآثار ايجابية، الأمر الذي يحتم معه التذكير والتأكيد بأن الرقابة على عمليات التركز الأقتصادي لا يقصد منها منع تلك العمليات بالمطلق، إنما هى وسيلة للحد من آثارها السلبية على حرية المنافسة.

لذا فإن عملية التركز الأقتصادي لا تخضع للرقابة التشريعية إلا في الحالة التي تبلغ فيها حداً من الجسامة من حيث قيمة الصفقة، وهو ما يعرف بالنطاق القيمي للصفقة، أو حيث النطاق المكاني للصفقة، أو ما يعرف بنسبة تأثير عملية التركز الأقتصادي في السوق.[44]

ولهذه الاعتبارات فلقد جرى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتناول الأول منها ضوابط الخضوع للرقابة التشريعية على عمليات التركز الأقتصادي من خلال النظر لقيمة الصفقة، أو ما يعرف برقم الأعمال المطلوب للخضوع للرقابة التشريعية، أو نسبة المشروع محل التركز الأقتصادي من القيمة السوقية للسوق، وفي المطلب الثاني يلزم التعرض لعمليات التركز عبر الدولية وما تثيره من اشكالات لنفاذ عملية الرقابة.

المطلب الأول

ضوابط الخضوع للرقابة التشريعية على عملية التركز الأقتصادي[45]

تختلف التشريعات في تحديد السقف الذي تخضع عنده عملية التركز للرقابة التشريعية، وذلك بحسب نظرة كل دولة لمبدأ حرية المنافسة وآليات الحماية المعتمدة، ولكن بالنهاية تتفاوت وتتأرجح هذه النظرة فالأخذ واتباع أحد معيارين **الأول**، نسبي يقدر بنسبة معنية من السوق، **وآخر** مطلق يقدر على أساس رقم أعمال معين، يمثل قيمة الصفقة، أو العملية دون الوقوف عند حجم أو نسبة تأثيرها فالسوق.

في التشريع الأوروبي نجد أن اهتمام المشرع الأوروبي بسن جملة من القواعد المنظمة لتنافسية المشاريع التجارية قد بدأ منذ اتفاقية إنشاء السوق الأوروبية المشتركة 1957م.

---

[44] اسامة فتحي عبادة، مرجع سابق، ص 96.

[45] المشرع هو من يقدر ان عملية التركز قد بلغت حداً يمثل خطراً على حرية المنافسة، فالمشرع هو من يضع الضوابط، وقد تتم الرقابة بواسطة الأجهزة الإدارية المنوط بها حماية المنافسة في السوق أو بواسطة السلطة القضائية.

فقد ورد بالمادة (G/1/3) أن أحد أهداف الاتفاقية العامة هو إنشاء نظام تجاري لأسواق دول الاتحاد على نحو يضمن فاعلية تنافسية لهذه الأسواق.[46]

وقد الغيث هذه المادة صراحة بالاتفاقية المعدلة للعام 2007م، وأبقت هذه الأخيرة على البروتوكول رقم 27 الخاص بالسوق الموحدة والمنافسة، والذي يجمع فقهاء القانون في دول الاتحاد الأوروبي على أن نصوص هذا البروتوكول تتمتع بذات المكانة القانونية لنصوص الاتفاقية، كونه يعد أحد ملاحقها.[47]

وعلى هذا يمكن اجمال القواعد القانونية المنظمة لقواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي فيما يلي:

1- نص المادة (101) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي التي تحظر بشكل عام الاتفاقيات والممارسات والإجراءات التي تتخذها المشاريع التجارية والتي تؤثر سلباً على تنافسية السوق بين الدول الأعضاء.

2- نص المادة 102 من ذات الاتفاقية والتي تحظر على أي مؤسسات لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

3- تشريع الاندماج رقم (139 لسنة 2004) الذي يضع ضوابط اندماج المشاريع التجارية على نحو يمنعها من إساءة استغلال مركزها المهمين في السوق.

4- التشريع رقم (2003/1) الذي يتضمن قواعد تطبيق نصوص المواد (101) و (102) السالفة الذكر.

وتهدف جميع هذه النصوص إلى فرض حالة من التكافؤ في الفرص وتأمين متطلبات نزيهة ومتكافئة بين المشاريع التجارية، بعيدة عن نمط الاحتكار والسيطرة التجارية.

جاءت معاهدة التفعيل في الاتحاد الأوروبي للعام 2009 (TFEU) بقواعد قانونية عامة تنظم التركيز الأقتصادي وممارساته المؤثرة في السوق، ورغم أن الاستحواذ (Acquisition) والمشاريع المشتركة (Joint Ventures) كانتا من هذه الوسائل إلا أن تشريع المفوضية الأوروبية للاندماج أوجد أحكاماً أكثر منهجية ووضوح لضبط عمليات التركز الأقتصادي وضمان حرية المنافسة بين المشاريع الأقتصادية بنطاق الاتحاد الأوروبي.

---

[46] - Article (3) the activities of the community shall include ….. (9) a system ensuring that competition in the market is not distorted.

[47] د.محمود فياض: ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في ضوء تشريع الاندماج الأوروبي، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية، السنة الرابعة، مايو 2016م ص 504

وقد تضمنت المادة الاولى من تشريع الاندماج الأوروبي في فقرتيها الثانية والثالثة البدايات اللازمة لخضوع العملية للرقابة الأوروبية.

الحد الاول : نصت عليه المادة الاولى في فقرتها الثانية بحيث تصل عملية التركز الأقتصادي الى النطاق الأوروبي إذا كان اجمالي رقم أعمال المشروعات المعنية مجتمعة على المستوى الدولي أكثر من 5000 مليون يورو، أو كان رقم أعمال مشروعين منها على الأقل في الاتحاد الأوروبي 250 مليون يورو، وذلك ما لم يحقق كل مشروع من المشاريع المعنية أكثر من ثلثي رقم الأعمال داخل دولة واحدة من الدول الأعضاء.

ويعني هذا الحد بإجمالي رقم أعمال المشروعات سواء على المستوى الدولي، أو لمشروعين على الأقل من تلك المشروعات على مستوى الاتحاد، ويستثنى من هذا الحكم المشروع الذي يحقق أكثر من ثلثي رقم الأعمال داخل احدى دول الاتحاد الأوروبي، أي حوالي 3362 مليون يورو في الحالة الاولى، و 168 مليون يورو في الحالة الثانية.

والغاية من هذا الاستثناء استبعاد عمليات التركز ذات الأثر المحلي.[48]

الحد الثاني: نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الاولى حيث تضمنت أن عملية التركز التي لا تبلغ الحد المنصوص عليه بالفقرة السابقة تصل للنطاق الأوروبي عندما يكون:

- اجمالي رقم أعمال المشروعات المعنية على المستوى الدولي مجتمعة 2500 مليون يورو.
- اجمالي رقم الأعمال الكلي للمشروعات المعنية أكثر من 100 مليون يورو في كل دولة من ثلاثة دول أعضاء على الأقل .
- اجمالي رقم أعمال أثنين على الأقل من المشروعات المعنية المذكورة بالبند السابق 25 مليون يورو، ورقم الأعمال الكلي على المستوى الأوروبي لاثنين على الأقل من المشروعات المعنية أكثر من ثلثي رقم الأعمال داخل دولة واحدة من الدول الأعضاء.

وقد حددت المادة 1/5 من تشريع الاندماج الأوروبي مفهوم رقم الأعمال (Turnover) بأنه كافة المبالغ التي تتحصل عليها المشروعات في السنة المالية السابقة من بيع المنتجات، وتقديم الخدمات الواقعة ضمن الأنشطة العادية للمشروع، بعد خصم الضرائب المفروضة قانونياً.

[48] Alison Jones and Brends Sufrin .op.cit .P.875

ويجدر التنويه إلى أنه طبقاً لذات التشريع فإنه يلزم أن تحدد المشروعات الواجب حساب رقم أعمالها وفقاً لنوع عملية التركز الأقتصادي محل الفحص، ففي عمليات الاندماج يتم احتساب رقم الأعمال الخاص بالمشروعات المشاركة في العملية، وفي حالة الاستحواذ أو عقود الشراء تحسب اعمال المشروعات المستحوذة والمستهدفة، وفي حالة الاستحواذ الجزئي يحتسب رقم أعمال المشروع المستحوذ مع رقم اعمال الجزء المستحوذ عليه دون باقي أعمال الأجزاء الأخرى ، أما في حالة المشروعات المشتركة فيحسب رقم أعمال المشروع المشترك فقط دون المشروعات المؤسسة.

وفي القانون الأمريكي شرع قانون (Hart Scott – Rodino) الصادر سنة 1976م، عملية الأخطار بالاندماج التي تخضع لقانون كلاتيون، ويهدف الأخطار المسبق إلى تمكين سلطات المنافسة من وقف أي اندماجات ضارة قبل وقوعها.

والذي يلاحظ هو أن السياسة التشريعية للقانون الأمريكي تتجه إلى وضع عمليات التركز تحت الرقابة، حتى لو كانت عمليات صغيرة ولا تمثل أي خطر على حرية المنافسة.[49]

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية هى مهد لعمليات التركز وتشهد عمليات اندماج بأرقام فلكية، وهذا نتاج لقوة الاقتصاد الأمريكي وضخامة رأس مال المشاريع العاملة فيه.

ويعتمد القانون الأمريكي على معيار مزدوج للخضوع للرقابة التشريعية، يركز حده الأول على القيمة المالية للصفقة، وحده الأخر يتعلق بحجم المشروع المشارك في الصفقة، وتتقرر الرقابة في حال بلغ التركز أحد الحدين.

الحد الاول.. وهو اختيار حجم المشروع فتخضع العملية للرقابة على التركز إذا بلغ رقم أعمال الشركة المكتسبة يبلغ 10 مليون دولار، ومجموع رقم أعمال الشركة المكتسبة بلغ 100 مليون سنويا.[50]

وقد عدلت هذه الأرقام في 2009 لتصبح 13 مليون دولار، و103 مليون دولار على التوالي.

الحد الثاني.. وينظر إلى قيمة الصفقة دون النظر إلى حجم المشروعات الداخلة فيها فيحدد أن كل صفقة تبلغ قيمتها 200 مليون دولار، وجب معها اخطار أجهزة المنافسة.[51]

---

[49] أسامة فتحي، مرجع سايق، ص 97.

[50] - Bryan . D . Ruff: A Guide to Mergers Under Antitrust Law Stetson college of Law summer. 2000 . P . 6. see at httP : // www.Justice . law Stetson. edu/ courses mergers .pdf

[51] أسامة فتحي، مرجع سابق / ص 98.

وفي القانون الليبي وبرغم ان نص المادة 1287 من قانون الأنشطة الأقتصادية قد أوردت جملة من الأسس لقياس السيطرة تتمثل في الأنصبة السوقية، ورقم الأعمال وحجم الأصول وعدد المستخدمين.

إلا أن المشرع يبدو أنه – وفي أكثر من نص – يعول على معيار نصيب المشروع فالسوق فقد ورد ذكره بأكثر من موضع في نصوص القانون، ويتضح جلياً أن المشرع الليبي لم يضع قواعد محددة لتحديد المشروعات المعنية بالرقابة على التركز الأقتصادي بكل آلياته على غرار ما ورد بالقانون الأوروبي، مما يرى معه الباحث وجوب سد هذا النقص في التشريع الليبي بالنص على كيفية تحديد المشروعات الملزمة بإخطار مجلس المنافسة على نحو واضح ودقيق. وعلى الرغم من أن القانون الليبي قد حظر مظاهر السيطرة وكذا تكوين التكتلات الأقتصادية المؤثرة في نشاط السوق، ودشن لغرض تحقيق هذه الأهداف وحماية هذه الالتزامات مجلس المنافسة ، إلا أنه يؤخذ على هذا المجلس أنه جاء ضعيفاً من حيث اختصاصاته والتي يغلب عليها الطابع الاستشاري بتقديم المقترحات وابداء المشورة، وتجحيم دوره الرقابي بشكل يخل بدواعي انشائه.[52]

فهو لا يختص بتلقي اشعارات أو إقرارات من المشاريع العاملة بالسوق، ولا يفرض عليها هذا الالتزام، وهو أمر ينفي عنه اسلوب الرقابة الوقائية. ويؤخذ على القانون أنه وفي الفصل الرابع منه حدد جملة من العقوبات تتعلق بالأعمال والممارسات المخلة بالمنافسة، وما يهمنا منها هنا هو حظر مظاهر السيطرة وتكوين التكتلات الأقتصادية، فبعد أن حدد القانون بعض من مظاهر السيطرة في المادة 1288، جاء ليشرع العقوبات على هذه المظاهر في المادة 1302 والتي أقل ما يقال عنها أن عقوبات لا توازي خطورة المظاهر المعاقب عنها، ولا تمثل سياجاً رادعاً عن القيام بها.

[52] في شأن مظاهر السيطرة، والتكتلات الأقتصادية، ومجلس المنافسة واختصاصاته، تراجع المواد 1287، 1288، 1289، 1290، 1292، 1293، 1294، 1295، من قانون النشاط الأقتصادي رقم 23 لسنة 2010م.

المطلب الثاني

عمليات التركز عبر الدولية ومعوقات الرقابة عليها

يحدد مفهوم عمليات التركز عبر الدولية بأنه يعبر عن العمليات الأقتصادية التي تتعدى آثارها الحدود الجغرافية للدول ومن ثم تخضع للاختصاص في القضاء لأكثر دولة.[53]

أي أن عملية التركز هنا تحدث بين مشروعين، أو أكثر ينتميان لأكثر من دولة، أو سيمارسان نشاطهما في أكثر من دولة مما يجعلهما عرضة للخضوع لأكثر من قانون متعلق بالحد من المنافسة.

وحيث أن الأصل هو التطبيق الإقليمي للقوانين انطلاقاً من فكرة سيادة الدولة على إقليمها، وحقها في فرض قوانينها الداخلية على كافة الوقائع التي تحدث داخل إقليمها ، وفي ظل غياب تنظيم دولي موحد للرقابة على عمليات التركز الأقتصادي الدولية، فضلاً عن تخلف بعض الدول عن تنظيم عمليات المنافسة أو التوسع في حدود الأعفاء على عمليات التركز بتشريعاتها.

هذه الاعتبارات مجتمعة وجدت فيها الدول مبرراً كافياً لاتخاذ تدابير من شأنها حماية مصالحها الوطنية من الآثار السلبية لعمليات التركز التي تحدث خارج إقليمها وترتب آثار داخل إقليم الدولة.[54]

ولعل أهم هذه التدابير والأقوى فاعلية هو الأخذ بفكرة التطبيق الممتد لقوانين المنافسة (Extraterritorial Application) ، بهدف احكام الرقابة على عمليات التركز عبر الدولية بما يتضمن المصالح الأقتصادية المشروعة للدولة.

وتعتبر الولايات الأمريكية أولى الدول التي استخدمت هذه الآلية لحماية مصالحها الأقتصادية.

وأول التطبيقات في هذا الشأن كانت عن طريق القضاء الأمريكي، إذ مدت المحاكم الأمريكية نطاق تطبيق قانوني شيرمان وكلاتيون على ممارسات وقعت خارج نطاق الأراضي الأمريكية، لكنها تؤثر بشكل أو بأخر على السوق الأمريكي أو التجارة الأمريكية، بحسب الرأي الذي توصل إليه القضاء الأمريكي، وهو ما يعرف بنظرية الآثار (Effects Theory).

---

[53] -Roscar du Toit : Regulation of Competition in a Global Economy thesis Institute of Comparative Law Faculty of Law Mc Gill University Montreal Canada .1999. P.8

[54] Maher. M. Dabbah : The Internationalisation of Antitrust Policy Cambridge University Press 2003 P.159

ونقطة البدء كانت مع حكم (Aloca) عام 1945 ، عندما قررت محكمة الاستئناف الفدرالية حق كل دولة في فرض قوانينها على غير رعاياها، وعلى وقائع حدثت خارج إقليمها، إذا كان لتلك الوقائع أثر داخل حدودها، وفي حكم لاحق سنة 1965 أقرت المحكمة صراحة حق الولايات المتحدة الأمريكية في فرض قوانينها على الممارسات الخارجية التي تحدث تأثيراً جوهرياً وملحوظاً على حركة التجارة الأمريكية الداخلية والخارجية.[55]

وتكرس اعتناق القضاء الأمريكي لنظرية الآثار مع حكم، (Hartford. Fire Insurance Co) عام 1993، عندما أقرت المحكمة العليا الأمريكية تطبيق قانون شيرمان على الممارسات الأجنبية التي قصد منها أن تحدث وأحدثت فعلاً بعض الأثر داخل الولايات المتحدة الأمريكية.[56]

والجدير بالذكر أن التطبيق الموسع لحكم (Aloca) قد أدى إلى زيادة تنازع حالات الاختصاص القضائي بين القضاء الأمريكي والقضاء بالدول الصناعية الكبرى صاحبة المشاريع العملاقة في مجال الصناعة والتجارة والاقتصاد، الأمر الذي انعكس سلباً على علاقات الولايات المتحدة الأمريكية وتلك الدول.

وهذا ما دفع بالقضاء الأمريكي متمثلاً في محكمة الاستئناف الفيدرالية إلى الاعتراف بأن التطبيق الموسع لحكم (Aloca) لا يراعى مصالح الدول الأخرى، ولا ينتظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين تلك الدول والمشاريع المقدمة على التركز.

وخلصت المحكمة إلى اشتراط التأثير المباشر، والحال والواضح الذي لا لبس فيه لعملية التركز على الاسواق الأمريكية حتى تكون محلاً للرقابة، إضافة إلى ذلك لفت حكم المحكمة إلى ضرورة الموازنة بين مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، ومصالح الدول الأخرى في تطبيق قوانينها على الممارسات محل النزاع.[57]

وقد اهتدى المشرع الأمريكي بهذا الحكم اصدر قانون تحسين مكافحة الاحتكار في مجال التجارة الخارجية (Ftaia) سنة 1982.

والذي اعتمد بشكل اساسي على تطبيقات القضاء الأمريكي، واتخذ من منهج الحالة لتطبيقه على كل حالة بمعزل عن الأخرى، معتمداً على معيار التأثير المباشر والظاهر على التجارة الداخلية

---

[55] أسامة فتحي ، مرجع سابق، ص 111

[56] المرجع سابق، ص 112

[57] Maher . M . Dabbah, op . cit . P . 168

أو الصادرات الأمريكية كمبرر لمد نطاق تطبيق قانون مكافحة الاحتكار على ما يتم من وقائع وممارسات خارج الولايات المتحدة الأمريكية.[58]

وفي التشريع الأوروبي خضعت مسألة الرقابة على عمليات التركز عبر الدولية تطوراً في التقييم وفي سبل الرقابة، فعقب تردد في الأخذ بفكرة التطبيق الممتد للقانون، وعوضاً عنها فقد لجأت المحكمة الأوروبية (ECI) إلى الأخذ بفكرة أو مذهب الكيان الأقتصادي وذلك لمد نطاق تطبيق القانون الأوروبي على الشركات الأم (Parent Companies) والتي مقارها خارج الاتحاد الأوروبي بسبب إخلال فروعها بالمنافسة داخل الاتحاد الأوروبي تأسيساً على اعتبار أن الشركة والفروع كيان اقتصادي واحد.[59]

ولكن ما لبت الأمر أن تطور بالتشريع الأوروبي واستقرت المفوضية الأوروبية لاحقاً على الأخذ بالتطبيق الممتد للائحة الاندماجات الأوروبية، ولعل أهم التطبيقات الشهيرة في هذا الخصوص صفقة (Boeing and McDonnell Douglas) فعلى الرغم من تحصل الشركتين الأمريكيتين على موافقة لجنة التجارة الأمريكية (FTC) في يوليو 1997م، وبرغم عدم ملكيتهم لأي أصول داخل الاتحاد الأوروبي، إلا أنه ولدواعي ان الصفقة تضمن النطاق الأوروبي حسب لائحة الاندماجات الأوروبية، فلقد تم اخطار المفوضية الأوروبية بالصفقة، والتي توصلت إلى أن الصفقة تثير مخاوف حقيقية في تقوية مركز السيطرة لشركة (Boeing) مما يستدعى معه تقديم ضمانات إضافية من الشركة لأجل إجازة الصفقة وهو ما تم لاحقاً.

وكذا الحال في قرار المفوضية الأوروبية بمنع صفقة (General Electric / Hony Well) عام 2001، والتي خلصت فيها المفوضية الأوروبية إلى منع الصفقة، لدواعي أنها تؤدي إلى تقوية المركز المسيطر لشركة (General Electric) في السوق الأوروبية.[60]

وفي القانون الليبي فعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم يشرع قانون خاص بالمنافسة، إلا أنه وكما سبق وأن عرضنا فإن قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 تضمن ما يفيد خطر مظاهر السيطرة وتكوين التكتلات الأقتصادية.

---

[58] The Foreign Trade Antitrust Improvements Act 1982.

[59] اسامة فتحي عبادة، مرجع سابق ، ص 113

[60] المرجع السابق، ص 115.

وقد خصص الباب الخامس عشر من القانون لتنظيم المنافسة وحماية المستهلك، وخص به تحقيق أهداف الحد من الاحتكار وتحديد الاحكام المطبقة على حرية الأسعار، وتنظيم المنافسة التجارية وتحديد قواعد حمايتها' قصد تطوير النشاط الأقتصادي، وضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات، واحترام قواعد الاستقامة التجارية.

وورد في المادة (1283) من ذات القانون ما يلي ((تسري احكام هذا الباب على جميع الأنشطة التجارية التي تتم ممارستها بواسطة اشخاص طبيعيين أو معنويين، كما تسري احكامه على أية أنشطة اقتصادية تتم خارج الجماهيرية ويترتب عليها آثار داخلها)).

ونلاحظ هنا وبوضوح العبارة ودلالتها، ان المشرع اراد أن يأخذ بالحكم الممتد للقانون في ضمان تطبيق الباب الأول من الكتاب الخامس عشر من قانون النشاط الأقتصادي، وهذا جاء بخلاف الحكم العام الذي خص به المشروع التجاري، في بقية احكام القانون، حيث أرتهن نطاق تطبيقه بفكرة المقر الرئيسي للمشروع نشأة ونشاطاً، وفي هذا نصت المادة 17 من القانون على ما يلـــــي ((تخضع للقانون الليبي الشركات التي يكون مقرها الرئيسي في الجماهيرية، ويعتبر المركز الرئيسي في الجماهيرية إذا كان يوجد بها النشاط الرئيسي أو الإدارة الفعلية لها، كما تخضع الشركات التي تؤسس داخل أراضي الدولة لأحكام القوانين الليبية ولو كان غرضها القيام بنشاط في الخارج)) وما يجب طرحه والتأكيد عليه هو أنه وبالرغم من تبني قانون النشاط التجاري للأثر الممتد للقانون على كل الاشخاص وأوجه نشاطهم، طالما أن له أثر داخل الدولة الليبية بغض النظر عن مركز النشاط، إلا انه يجب تسجيل أن هذا الحكم يعد قاصراً ولا يغني عن الحاجة الملحة لاستصدار قانون ينظم المنافسة، ويكفل سبل الرقابة على عمليات التركز الأقتصادي، ويدشن جهاز خاص بالمنافسة يخول بسلطات حقيقية تجاوز ما تم منحه لمجلس المنافسة بمقتضى قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م.[61]

ذلك لأن تنظيم المنافسة بمقتضى قانون النشاط التجاري – من وجهة نظر الباحث – جاء مقتضباً وبشكل جزئي، ويعد ثغرة في البناء القانوني تتطلب تدخل المشرع لرتقها.

[61] نصت المادة 1292 من قانون النشاط التجاري رقم 12 لسنة 2010 على ((ينشأ بموجب هذا القانون مجلس يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يسمى (مجلس المنافسة) ويعمل تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة – وفي المادة 1293 نص على تشكيل المجلس – وانيطت به جملة اختصاصات بموجب نص المادة 1294 من نفس القانون

الخاتمة

عقب الانتهاء من الخطة المرسومة للبحث، اتضح لنا عالمية ظاهرة التركز الأقتصادي لاعتبارات تبرر ظهورها، وكونها قد تكون وسيلة فعالة لمواجهة احتداد المنافسة مع المشاريع العملاقة المتعددة الجنسيات، وفي ظل ما يتيحه التقدم التقني والتجارة الرقمية في اختراق الحدود وبروز ما يعرف بالعولمة الأقتصادية.

وبرغم الفوائد التي تصاحب عمليات التركز الأقتصادي، إلا انها بذات الوقت تمثل تحدياً لكل النظم القانونية لعامة الدول، لما فيها من مخاطر تصاحبها تنعكس على اقتصاديات الدول وتعد تعدياً صارخاً على استقلالها الاقتصادي، ناهيك عن كونها تمثل عائقاً امام الاصلاحات الأقتصادية للدول، ومدى قدرتها على تنظيم اسواقها المحلية، والاشراف عليها وتوجيهها بما يتوافق ومفهوم سيادة الدولة على اقليمها، وعلى كل الأنشطة التي تمارس داخل هذا الأقليم.

وفي خاتمة هذا البحث يمكن الكشف عن النتائج والتوصيات التي توصل إليها والمتمثلة فيما يلي.

أولاً النتائج.

1- التركز ظاهرة اقتصادية لا تخلو من الأهمية، وليست بمعزل من الآثار الجانبية الضارة، ينبغي للمشرع الوطني خاصة، التنبه لها ومنحها الكثير من الاهتمام.

2- قوانين تنظيم المنافسة في الانظمة التشريعية التي عرضنا لها هى الاطار المعني بدراسة حالات التركز الأقتصادي.

3- الرقابة على عمليات التركز الأقتصادي لا تنطلق من فكرة مسبقة، وموقف مبدئي من تلك العمليات، قدر ماهي رقابة خارجية تهتم بكل حالة على حده فتخضعها بالفحص والمراجعة، ومن ثم بيان الحكم بشأن عملية التركز الأقتصادي محل النظر والمراقبة.

4- تمارس الرقابة على عمليات التركز الأقتصادي اجهزة إدارية منحت قدر من الاستقلال عن السلطة التنفيذية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة اعمالها بكل حيادية وشفافية، مع خضوعها لرقابة القضاء اللاحقة.

ثانياً التوصيات.

1- بالنظر الى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فإن أول التوصيات تهيب بالمشرع الوطني الإسراع في استصدار قانون خاص بتنظيم عمليات المنافسة، يغطي القصور الواضح في

النصوص التي تضمنها قانون النشاط التجاري، لا سيما النصوص المشار فيها الى عمليات التركز الأقتصادي .

2- التوسع في اختصاصات مجلس المنافسة المنصوص عليه بالمادة (1292) من قانون النشاط التجاري، ومنحه قدر أكبر من الاستقلالية، خاصة ونحن نلاحظ ورود كلمة الأمين المختص وقد ترددت كثيراً في الفقرات التي توضح مهامه، الأمر الذي يستشف منه محدودية الأختصاص، أو ارتباطه الوثيق بعمل السلطة التنفيذية.

3- فك الأرتباط بين الأمين المختص بحسب التعبير الوارد بالنص، وتنفيذ قرارات مجلس المنافسة، وفسح المجال لان يكون لمجلس المنافسة سلطة مستقلة، وتكون قراراته واجبة التنفيذ دون منح الولاية بالتنفيذ للأمين المختص.

4- بالنظر الى ان عمليات التركز الأقتصادي وثيقة الصلة بالمنافسة وبالممارسات المخلة بالمنافسة، فأنه وبمطالعة العقوبات المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري المتعلقة بعمليات السيطرة وتكوين التكتلات الأقتصادية، يلاحظ عليها انها لا تمثل الردع الكافي لمواجهة هكذا أفعال، فعقوبة الغرامة بحد اقصى 15 الف لا تشكل اي رادع لموجهة مظاهر السيطرة، كما ان نسبة (3%) لا تعد عقوبة رادعة لمواجهة خطر التكتلات الأقتصادية المسيطرة على السوق، الأمر الذي ينبغي معه الوضع بعين الاعتبار قيمة الصفقة التي انتجت التكتل الأقتصادي بالإضافة الى حجم التبادل السنوي للمشاريع.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع العربية.

1- الكتب.

أ. د. أحمد محرز : اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.

ب- د. حسام الدين عبدالغني الصغير : النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.

ج- د. حسين محمد فتحي : الممارسات الأحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دراسة نظام الأنتيترست في النموذج الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

د- حفيظة السيد الحداد : العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

هـ- سامي عبدالقادر صالح : النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية وفقاً لقواعد عروض الشراء الجديدة الصادر بالقرار الوزاري رقم 12 لسنة 2007، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

و- د. عصام الدين مصطفى : الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخذة فالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

ز- محمد شوقي شاهين : المشروع المشترك التعاقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

ح- د. فتحي عبدالرحمن رضا : الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، 1994 م.

2- الدوريات والمؤتمرات العلمية.

أ- د. رضا عبدالسلام : اشكاليات الأختيار بين المنافسة والأحتكار دروس من الماضي لمواجهة تحديات الحاضر، المؤتمر العلمي التاسع، لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنعقد بفندق رمسيس القاهرة، 29 – 3 – 2005 .

ب- عبدالفضيل محمد أحمد : اثر اندماج الشركات على عقود العمل، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، العدد 45، ابريل 2009م.

ج- علي سيد قاسم : التجمع ذو الغاية الأقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، 1981.

د- د. محمود فياض : ضوابط اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في ضوء تشريع الأندماج الأوروبي، بحث منشور خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثالث – الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال، العدد (1) الجزء الأول.

3- الرسائل العلمية.

أ- أسامة فتحي عبادة : النظام القانوني لعمليات التركز الأقتصادي، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، منشورات دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى 2014.

ب- سمير برهان راغب : النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2006.

ج- محمد شوقي شاهين : الشركات المشتركة طبيعتها، وأحكامها في القانون المصري والمقارن رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 2008.

4- قوانين وتقارير.

أ- قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 م.

ب- قانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن سوق المال الليبي.

ج- قانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية، جمهورية مصر العربية.

د. القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الأحتكارية المصري وتعديلاته.

هـ- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

و- دليل دوائر الأعمال الى النظام التجاري العالمي، مركز التجارة الدولية، أمانة الكومنولت، جنيف 2001.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية.

1- Books:

A- Alison Jones and Brenda Sufrin.

EC Competition Law Text, Cases and Materials, 2 edition Oxford University Press2004.

B- Maher .M. Dabbah

The Internationalisation of Antitrust Policy Cambridge University Press 2003.

2- Articles.

A- Bryan .D. Ruff

A Guide to Mergers Under Antitrust Law, Stetson College of Law Summer 2000.

http//www. Justice .law . stetson.edu/courses//mergers.pdf.

3- Theses.

A- Henning Matthiesen

The Interplay Between European Merger Control Law and The Liberalization of Electricity and Gas Markets Thesis, Centre For Energy Petroleum and Mineral Dundee .2001.

B-Joseph Wilson.

Globalization and the Limits of National Merger Control Laws Gaps in Global Governance and the Need For an international Merger Control Regime institute of Air and Space Law Mc Gill university Montreal, March 2002.

5- European Law.

A- Regulation (EEC) No. 4064/89 of 21 December 1989 on the Control of Concentrations between undertakings [1989] Oj L395 /1.

B- Regulation (Ec) No . 1310/ 97 of June 1997 amending Regulation (EEC) No. 4064/89 on the Control of concentrations between undertakings {1997} OJ L 4017 .

C- Regulation No.1/2003 on the implementation of the rules on Competition Laid dawn in Articles 81 and 82 of the Treaty [2003] OJ L,1/1.

D- Regulation (EC) No 139/2004 on the control of concentration between undertakings [2004] OJL 24/1.

6- French Law .

A- Code de Commerce. http//www.legifrance.gouv. fr.

B- Loi n 2008 – 776 du 4 aout 2008 de modernisation de Leconomie.

C- Loi n 2001 – 420 du 15 Mai 2001 relative aux regulations economieques.

7- American Antitrust Laws.

A- Clayton Act 1914.

B- Sherman Anti – Trust . Act 1890

C- The Celler – Kefauver Antimeres Act 1950.

D- Federal Trade Commission Act.